

الحماية الدولية لفلسطين أرضاً وشعباً

د. محمد اشتية

عضو اللجنة المركزية لحركة فتح

أيلول ٢٠١٦

جدول المحتويات

٣	مقدمة
٦	الحماية الدولية لفلسطين: للأرض والشعب
٩	حماية الأرض
٩	حماية الشعب
١٢	نماذج من الحماية الدولية تاريخياً
١٣	ناميبيا
١٦	كوسوفو
١٩	تيمور الشرقية
٢٢	البوسنة والهرسك
٢٥	فلسطين
٢٨	القدس ١٩٤٧
٢٨	القدس ١٩٤٨
٣٠	الخليل ١٩٩٤
٣٢	لماذا الحماية الدولية لفلسطين؟
٣٣	اللاجئون الفلسطينيون
٣٥	حصار غزة
٣٩	الاستيطان ومصادرة الأراضي

٤١	عنف المستوطنين
٤٣	القدس الشرقية
٤٤	المنطقة "ج"
٤٦	الإعدامات الميدانية
٤٧	الأسرى
٤٨	الحواجز العسكرية والمعوقات والشوارع المحظورة
٤٩	جدار الفصل العنصري
٥١	سرقة المياه والموارد الطبيعية
٥٣	الإبعادات
٥٤	الخاتمة

مقدمة

مقدمة:

تتخذ الحماية الدولية، خاصة خلال فترات الحروب، أشكالاً متعددة، حيث هناك خمسة أشكال للحماية الدولية تتضمن نشر قوة حماية دولية؛ ونشر قوة مراقبة دولية؛ والتدخل المباشر؛ والعقوبات الاقتصادية والسياسية؛ والمراقبة والرصد من خلال منظمة دولية.

فالدولة المطالبة بالحماية الدولية تطالب المجتمع الدولي بتولي زمام الأمور فيها لفترة زمنية محددة تكون هذه الدولة فيها غير قادرة على الحفاظ على النظام، أو حماية الشعب، أو تأمين الاستقرار، أو التصدي للعدوان عليها، وذلك بهدف إعادة الأمان والنظام والاستقرار والأمن لهذه الدولة.

وفي معظم الحالات تحرص منظمة الأمم المتحدة على أن تقوم الدول بتلبية التزاماتها تجاه الدولة المطالبة بالحماية الدولية من خلال دراسة الاحتياجات الحقيقية لهذه الدولة، ووضع إطار عمل بناء على هذه الاحتياجات، ووضع جدول زمني ينتهي بإتمام المهمة والانسحاب بعد تحقيق الهدف المرجو.

ومنذ تأسيس عصبة الأمم المتحدة، كان هناك العديد من أنظمة الحماية الدولية التي تشكلت رداً على أحداث سياسية أو تاريخية ناجمة عن حروب أو عدم استقرار داخلي.

وفي فلسطين مثلاً، كان نظام الحماية الدولية المقترح في الأصل يشمل حماية الأرض فقط، ولكن بعد نكبة عام ١٩٤٨، تحول التركيز نحو حماية اللاجئين.

لقد أثرت قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل كبير على صياغة ميثاق المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ولكن لم تتطرق أي من هذه المواثيق لوضع اللاجئين الفلسطينيين، مما أدى إلى تشكيل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وكانت نتيجة ذلك أن حصل

اللاجئون الفلسطينيين على حماية ومساعدات أقل من تلك التي حظي بها غيرهم من اللاجئين في أنحاء مختلفة من العالم.

الحماية الدولية لفلسطين: للأرض والشعب

الحماية الدولية لفلسطين: للأرض والشعب

على مر العقود الخمسة السابقة، فشل المجتمع الدولي في وقف البطش الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي فشلت في أداء مهماتها المتمثلة بفرض الحماية للشعب الفلسطيني والمحافظة عليها بموجب القانون الدولي. وبالرغم من صدور ٢٧ قراراً عن مجلس الأمن يحث إسرائيل على الالتزام بواجباتها تجاه الشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي، ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء جدي لفرض تنفيذ هذه القرارات.

يعاني الشعب الفلسطيني من الاعتداءات اليومية على يد قوات الاحتلال الاسرائيلي والمستوطنين، ومن التقييد على حرية حركته، ومن الاستيطان الاسرائيلي المتصاعد وما يشمل من سرقة للأراضي الفلسطينية والمياه والموارد الطبيعية وعمليات الهدم المتعمد للمنازل والمنشآت والتهجير القسري. كما يتعرض الفلسطينيون بشكل يومي إلى نظام قائم على العنصرية والتمييز والإقصاء والاضطهاد.

إضافة إلى ذلك، شنت إسرائيل ثلاثة حروب على قطاع غزة، ارتكبت بها العديد من الخروقات للقوانين الدولية والعديد من جرائم الحرب، بما في ذلك الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، مستخدمة الأسلحة الثقيلة والصواريخ والهجمات الجوية والقنابل التي تزن ٢٠٠٠ رطل والفسفور الأبيض، واستهدفت أماكن سكن المدنيين وسيارات الإسعاف والصحفيين والمدارس والمستشفيات التي احتوى بها المدنيون. كما تفرض إسرائيل حصاراً على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧، كانت له آثار مدمرة على البنية التحتية

والاقتصاد والتنمية وحركة الأفراد والبضائع في القطاع وعلى النسيج الاجتماعي للشعب الفلسطيني.

وعلى الرغم من أن جرائم الاحتلال وخروقاته للقوانين الدولية موثقة، إلا أنه من النادر أن يتم تحميل اسرائيل المسؤولية تجاه هذه الجرائم. فمثلاً، عقب انتهاء العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة في عام ٢٠١٤، فتحت سلطات الاحتلال تحقيقاً في اعتداءات قامت بها قوات الاحتلال في القطاع، وكانت النتيجة أن اتهم جنديان فقط بالقيام بأعمال نهب وسرقة ٦٠٠ دولار أمريكي من أحد المنازل الفلسطينية، واتهم جندي ثالث بالتستر على ذلك.

كما تمارس اسرائيل سياسات تميز وتزوير ونهب بحق الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية والمنطقة "ج" تحرمهم من الحصول على احتياجاتهم الأساسية، ولكنها في المقابل تمنح المستوطنين اليهود مزايا ممولة من الدولة وتحرص على تطوير البنى التحتية للمستوطنات وتوفير العديد من التسهيلات لهم، وذلك بهدف دفع المواطنين الفلسطينيين الى ترك أراضيهم وتعزيز الاستيطان. حيث أفاد مسح أجري في حزيران ٢٠٠٩، بأن ٣١% من الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية والمنطقة "ج" أصبحوا نازحين منذ عام ٢٠٠٠. كما تحاكم اسرائيل الفلسطينيين وفقاً للقانون العسكري، بينما يتمتع المستوطنون اليهود بحماية القانون المدني الاسرائيلي. و رفضت المحكمة الاسرائيلية العليا إصدار أي حكم بخصوص شرعية أو قانونية نقل المواطنين الاسرائيليين إلى الضفة الغربية المحتلة، على الرغم من أنها تتمتع بالولاية القضائية على الأنشطة العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، مدعية بأن هذا الموضوع قضية سياسية.

وقد ناشد الرئيس محمود عباس الأمم المتحدة في أيلول ٢٠١٥ لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" بأن ٢٠٠ فلسطيني قتلوا وأكثر من ٢٢,٠٠٠ جرحوا.

حماية الأرض

يستند الأساس القانوني لحماية الأرض على القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو المعاهدات التي تعتبر بمثابة قانون دولي متعارف عليه.

منذ نشوء الأمم المتحدة، تم الاعتماد على قرارات مجلس الأمن كأساس قانوني لأنظمة الحماية الدولية، ولكن الأسس القانونية المبنية على قرارات مجلس تكون عادة مستندة إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتحدد الهيكلية التي يتم اختيارها لحماية الأرض شكل الحكم للدولة: فكيف ستدار الحكومة؟ ومن سيديرها؟ وهل ستشمل الحماية قوات رقابة أم قوات حفظ السلام؟ وإن كان الأمر كذلك، هل ستكون هذه القوات متعددة الجنسيات، وهل ستديرها دولة واحدة أم أكثر؟ وهل ستتضمن الصليب الأحمر أم حلف الشمال الأطلسي؟ وهل سيكون هناك لجان إدارية أم مجالس مؤقتة؟ وإن كان الأساس القانوني مستند على أحد قرارات مجلس الأمن، إلى متى سيستمر بقاء نظام الحماية الدولية؟

حماية الشعب

الأساس القانوني لحماية الشعب الفلسطيني يستند على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي. وبحسب القوانين المتعلقة بالاحتلال الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي، يعتبر الاحتلال حالة مؤقتة، يحرم على القوة

المحتلة فيها بأن تقوم بتغيير حالة الأرض، حيث يشمل ذلك الاستيطان المدني. كما أن القوة المحتلة لا تتمتع بالسيادة على الأرض التي تحتلها.

وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) واتفاقيات لاهاي (١٩٠٧)، على القوة المحتلة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام في الأراضي المحتلة وإدارتها بما يضمن رعاية المدنيين فيها أو "الشعب الذي يتمتع بالحماية". وتشمل الانتهاكات التي يجب حماية الشعب المحتل منها: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، أو حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وحسب المادة رقم ١ من اتفاقية جنيف الرابعة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن "تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، مما يعني أن هذه الدول ملزمة قانونياً باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجعل إسرائيل تلتزم بشروط الاتفاقية فيما يخص التعامل مع الشعب الفلسطيني.

ومن الإجراءات الأحادية التي يمكن للأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها: سن التشريعات الجزائية، والبحث عن ومحاكمة وتسليم الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب الخروقات لاتفاقيات جنيف، وفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على القوة المحتلة. وكما يمكن اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف عن طريق مجلس الأمن مثل تعيين قوة

حماية للشعب المحتل وفرض العقوبات باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

نماذج من الحماية الدولية

ناميبيا

نماذج من الحماية الدولية تاريخياً

ناميبيا

وضعت المنطقة المعروفة بالمحمية الألمانية في جنوب غرب أفريقيا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تحت إدارة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا، وذلك بناء على التفويض الممنوح لها من عصبة الأمم والصادر في ١٧/١٢/١٩٢٠ والمادة رقم ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، رفضت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا وضع منطقة جنوب غرب إفريقيا تحت نظام الوصاية الدولية، وذلك على الرغم من قيام الجمعية العامة بالتوصية على تفعيل هذا الإجراء في قرارها رقم ٦٥، واستمرت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا في إدارة الإقليم.

وفي عام ١٩٦٦ صدر قرار من الجمعية العامة يفضي إلى إنهاء ولاية جنوب أفريقيا على منطقة جنوب غرب إفريقيا، واعترف مجلس الأمن بهذا القرار في عام ١٩٦٩.

وفي عام ١٩٦٧، أصدرت الجمعية العامة قراراً يدعو إلى تأسيس مجلس الأمم المتحدة لجنوب غرب أفريقيا، والتي سميت لاحقاً بناميبيا، ليكون السلطة الشرعية القائمة بإدارتها. حيث خول القرار مجلس الأمم المتحدة بإدارة ناميبيا حتى الاستقلال، وإصدار القوانين والمراسيم واللوائح الإدارية، واتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء جمعية تأسيسية، والحفاظ على القانون والنظام فيها، وضمان انسحاب قوات وأفراد جنوب إفريقيا منها، وتجنيد الأفراد للعمل تحت سيطرة المجلس، ونقل جميع الصلاحيات لشعب ناميبيا فور حصوله على الاستقلال. وكان المجلس يتألف من ٣١٠ أعضاء منتخبين من الأمم المتحدة وهناك مفوض معين من الجمعية العامة وكذلك موظفين تابعين له.

ولكن رفض جنوب أفريقيا للقرارات السابقة حال دون وجود مجلس الأمم المتحدة بشكل فعلي على أراضي ناميبيا ودون ممارسته للسيطرة عليها. وعلى أية حال، قام المجلس بالنيابة عن ناميبيا بإصدار مرسوم لتمثيل ناميبيا في المؤتمرات الدولية، وأصبحت عضواً في المعاهدات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة.

وفي ٢١/٠٣/١٩٩٠، حصلت ناميبيا على استقلالها بعد إجراء الانتخابات الرسمية، والتي قامت مجموعة المساعدة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة بتنظيمها والإشراف عليها. وتم حل المجلس بموجب قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٩٠.

كوسوفو

كوسوفو

ما بين عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، ازدادت حدة المواجهات والعنف بين القوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش تحرير كوسوفو، مما أدى إلى ترحيل أعداد كبيرة من السكان الألبان في كوسوفو. وبسبب هذه الأحداث، بدأت منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) في شهر شباط من عام ١٩٩٩ بشن غارات جوية واسعة النطاق ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استمرت حتى حزيران ١٩٩٩.

وفي ١٩٩٩/٥/٦ التقى وزراء خارجية الدول العظمى واعتمدوا المبادئ العامة حول الحل السياسي لأزمة كوسوفو.

وفي ١٩٩٩/٦/٢ وللوصول إلى حل شامل للأزمة، قدم كل من رئيس فنلندا، كممثل عن الاتحاد الأوروبي، والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي مقترح اتفاقية مبادئ، عرفت فيما بعد بـ "خطة السلام"، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وبقبولها لهذه الوثيقة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣، وافقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على وجود بعثة لهيئة الأمم المتحدة في كوسوفو، وأرسلت الأمم المتحدة هذه البعثة إلى كوسوفو بموجب قرار معتمد من مجلس الأمن في عام ١٩٩٩، والمستند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونص القرار أيضاً على أهمية وجود أمني دولي بمشاركة كبيرة من منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) سمي بـ "قوات كوسوفو"، حيث عملت على ضمان السلامة العامة والنظام العام، وردع تجدد عمليات القتال، وضمان حماية وحرية الحركة للقوات الدولية وبعثة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

واشتملت مسؤولية البعثة على إنشاء سلطة حكم ذاتي بشكل موسع في كوسوفو، بما يشمل بالمهام الإدارية المدنية وتطوير المؤسسات والتحصير للانتخابات والبحث عن آفاق سياسية تحدد مستقبل كوسوفو. كما شملت الإشراف على عملية إعادة الإعمار والحفاظ على الأمن والنظام العام من خلال أجهزة شرطة دولية عملت أيضاً لحماية حقوق الإنسان وضمان عودة اللاجئين.

تيمور الشرقية

• تيمور الشرقية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واصلت البرتغال احتلال تيمور الشرقية. حيث أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة تيمور الشرقية على أنها أحد الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال.

وفي عام ١٩٧٥، قامت إندونيسيا بغزو إقليم تيمور الشرقية، وقامت بضمها في عام ١٩٧٦، إلا أن هذا القرار تم رفضه من قبل الأمم المتحدة.

وفي عام ١٩٩٩، وبعد سنوات عديدة من المفاوضات، أبرمت اتفاقية بين إندونيسيا والبرتغال حول تيمور الشرقية، نصت على نقل مسؤولية إدارة الإقليم إلى الأمم المتحدة، وتم الطلب بموجبها من الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد بعثة من الأمم المتحدة إلى إقليم تيمور الشرقية لتتمكن من إجراء استفتاء شعبي في الإقليم بنزاهة وفاعلية. وعليه، أرسلت بعثة الأمم المتحدة إلى إقليم تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في عام ١٩٩٩.

وأفاد الاستفتاء الشعبي بأنه من المفضل فصل إقليم تيمور الشرقية عن إندونيسيا، مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف شديدة في إقليم تيمور الشرقية.

وبعد فترة وجيزة، وبناء على طلب من إندونيسيا، أرسل مجلس الأمن قوة متعددة الجنسيات للعمل على تحقيق السلام والأمن في الإقليم، وتم تكليف أستراليا بإنشاء هذه القوات الدولية. وكانت تضم حوالي ٩ آلاف جندي و ١٦٠٠ ضابط وشرطي ومراقب.

وفي ذات العام، قام مجلس الأمن بإرسال إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إلى تيمور الشرقية، عاهداً إليها إدارة شؤون الإقليم إلى حين استقلاله. وقد نص قرار مجلس الأمن أن تقوم الإدارة الانتقالية بممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إدارة

النظام القضائي، وتوفير الأمن والحفاظ على القانون والنظام، وتطوير الخدمات المدنية والاجتماعية، وتقديم وتنسيق المساعدات الإنسانية وإعادة التأهيل.

كما عهد إلى المفوض سن الأنظمة والقوانين الجديدة، وتعديل أو تعليق أو إلغاء القوانين القائمة، والمسؤولية عن جميع عمليات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

وفي ٢٠/٠٥/٢٠٠٢، استقلت تيمور الشرقية وأُنهيت ولاية الأمم المتحدة عليها.

البوسنة والهرسك

• البوسنة والهرسك

عقب إعلان البوسنة والهرسك استقلالها في ٦/٤/١٩٩٢، اندلع نزاع مسلح مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وعلى الرغم من انسحاب جمهورية يوغسلافيا الاتحادية من البوسنة في ١٠/٥/١٩٩٢، إلا أن قوات صرب البوسنة واصلت القيام بالعمليات العسكرية هناك.

ونتيجة للنزاع، أصبحت بعض المناطق الواقعة شرق البوسنة، والتي تشكل غالبية سكانها من البوسنيين المسلمين، مثل سربرينيتشا، وتوزلا، وزيبا معزولة عن الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة البوسنية، وقامت قوات صرب البوسنة بوضعها تحت الحصار.

وفي ١٨/٤/١٩٩٣، وتحت إشراف قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة، وقعت كل من القوات المسلحة البوسنية وقوات صرب البوسنة اتفاقية لنزع السلاح من سربرينيتشا وإخلاء جميع الجرحى والمرضى، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة للحماية.

وبعد شهر، أبرمت اتفاقية مماثلة بين نفس الأطراف لنزع السلاح من سربرينيتشا وزيبا لجعل تلك المناطق منزوعة السلاح. وعليه، قامت قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة بالسيطرة على المناطق المنزوعة السلاح.

وقامت بإخلاء الجرحى والمرضى؛ وجمع الأسلحة الموجودة في المناطق المنزوعة السلاح؛ وضمان عدم وجود أشخاص مسلحين أو وحدات مسلحة في تلك المناطق، باستثناء قوات الحماية الدولية؛ ونشر قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة للحفاظ على القانون والنظام في تلك المناطق.

إضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الأطراف المتنازعة التعامل مع سربرنيتشا والمناطق المحيطة بها على أنها مناطق آمنة، أي عدم تعريضها لأي هجوم مسلح أو عمل عدائي.

وخولت الأمم المتحدة قوات الحماية الدولية بردع الهجمات ضد المناطق الآمنة؛ والتصرف دفاعاً عن النفس؛ واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اللجوء إلى القوة للرد على قصف المناطق الآمنة من قبل أي من الأطراف، أو ضد أية اجتياحات عسكرية لتلك المناطق.

ولكن قوات الحماية الدولية واجهت صعوبات كبيرة في تحقيق هذه الأهداف في المناطق الآمنة بسبب استمرار قوات صرب البوسنة بالهجوم عليها. ولاحقاً تم توقيع اتفاق في واشنطن أدى إلى إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك واستردت أراضيها في غرب البوسنة.

فلسطين

فلسطين

وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني وفقاً للتقويض الذي منحته عصبة الأمم لبريطانيا بتاريخ ١٩٢٢/٧/٢٤، وبموجب المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم، وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ومن أجل تنفيذ وعد بلفور سهلت بريطانيا الهجرات اليهودية إلى فلسطين واشتعلت مقاومة الفلسطينيين للهجرة ومصادرة الأراضي والقمع. وفي عام ١٩٤٧، طلبت المملكة المتحدة من الأمين العام وضع قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة. وافقت الجمعية على هذا الطلب، وقامت بتعيين لجنة خاصة لإعداد تقرير عن قضية فلسطين في أيار ١٩٤٧.

واستناداً على تقرير اللجنة الخاصة، قامت الجمعية العامة باعتماد القرار رقم ١٨١ في ١٩٤٧/١١/٢٩، والذي أوصى المملكة المتحدة وجميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية والذي أطلق عليه اسم "خطة التقسيم مع وجود اتحاد اقتصادي".

وتضمنت "الخطة" تشكيل لجنة مكونة من خمسة أعضاء تتمحور مهمتها حول إدارة شؤون فلسطين خلال فترة انسحاب قوات الانتداب المتمثلة بالمملكة المتحدة، واستقلال الدولتين العربية واليهودية، ولكن لم يتم تشكيل هذه اللجنة على أرض الواقع على الإطلاق.

وبحسب القرار رقم ١٨١، كان من المفترض أن تتشكل إدارة فلسطين من الكيانات التالية:

- لجنة تحتوي على ممثل واحد من الدول الخمس الأعضاء الذين ستنتخبهم الجمعية العامة، تتولى جميع المسؤوليات التي كانت مناطة بالمملكة المتحدة مثل إصدار اللوائح واتخاذ التدابير اللازمة؛ وترسيم حدود كل من الدولتين العربية واليهودية والقدس؛ وتأسيس مجلس مؤقت للحكومة؛ وإصدار التعليمات للمجالس المؤقتة لإنشاء أجهزة إدارية؛ وممارسة السيطرة السيادية والعسكرية العامة على الميليشيات المسلحة؛ وإعداد مسودة تخص إنشاء الاتحاد الاقتصادي والأماكن الحدودية؛ ونقل المسؤوليات الإدارية بشكل تدريجي إلى المجالس المؤقتة.
- مجالس مؤقتة للحكومة، تختارها اللجنة المنتخبة، وتمتلك صلاحيات كاملة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك تشكيل الأجهزة الإدارية والقوة المسلحة.
- القوة المسلحة تتم إدارتها من قبل المجالس المؤقتة للحكومة، وتعمل على الحفاظ على النظام الداخلي في كلا الدولتين ومنع الاشتباكات الحدودية.
- جمعيات تأسيسية ينتخبها المواطنون الفلسطينيون المقيمون في الولايات العربية واليهودية، والعرب واليهود المقيمين في تلك الدول، والذين يرغبون بأن يصبحوا مواطنين لتلك الدول، حيث تعمل هذه الجمعيات على صياغة الدساتير لكلا الدولتين واختيار الحكومات المؤقتة.
- و يوصي القرار بأن يتم تخويل الجمعية العامة بتقديم التوصيات اللازمة، في حين يشرف مجلس الأمن على اللجنة المختارة.

• القدس ١٩٤٧

أما بخصوص القدس فقد نص القرار على جعل مدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، بحيث تتولى الأمم المتحدة إدارتها، وتكون منزوعة السلاح ومحايطة، وتحافظ على وحدتها الإقليمية، ويكون هذا النظام الدولي تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة.

وكان من المقرر أن يتشكل الهيكل الإداري لمدينة القدس من مجلس وصاية؛ ومحافظ للمدينة؛ وكادر إداري؛ وقوات شرطة خاصة؛ ومجلس تشريعي؛ ونظام قضائي؛ ووحدات حكم ذاتي محلية مستقلة. كما نص القرار على إنشاء اتحاد اقتصادي بين الدولتين. ولكن هذا النظام الدولي الخاص لم يتم إنشاؤه أصلاً.

• القدس ١٩٤٨

استمر الانتداب البريطاني إلى أن غادرت بريطانيا فلسطين في ١٤/٥/١٩٤٨، وعلى إثر ذلك اندلع القتال بين إسرائيل والدول العربية.

وفي شهر آذار من عام ١٩٤٨، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء مناطق آمنة في القدس، تتضوي تحت رعاية الصليب الأحمر، في المناطق الواقعة تحت سيطرة الدولتين العربية واليهودية لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين من كلا الطرفين.

وبعد حصولها على موافقة الطرفين، باشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر نيسان من عام ١٩٤٨ بأخذ الاستعدادات اللازمة لإنشاء هذه المناطق.

وفي شهر أيار من عام ١٩٤٨، تم التوقيع على اتفاقية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل من السلطات الإسرائيلية والعربية حول تشغيل ثلاث مناطق آمنة، وتم اقتراح وضع خطة شاملة لكافة أنحاء القدس، إلا أنه لم يتم متابعتها أو تنفيذها.

وتمثلت المناطق الآمنة: (١) البنايات والمرافق والأراضي الخاصة بفندق الملك داوود ونادي واي إم سي وفندق تيرا سانتا. و (٢) المباني والأراضي المحيطة ببيت الحكومة والكلية العربية والمدرسة اليهودية الزراعية وثكنات النبي. و (٣) المستشفى والمدرسة الإيطالية.

وبموجب هذه الاتفاقية، تجلت مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق الآمنة بالعمل على سلامة هذه المناطق؛ والتأكد من أنها منزوعة السلاح؛ وإدارة وتوجيه النشاطات الطبية في المباني؛ والإشراف على إدارات السلطات العربية واليهودية في هذه المناطق؛ والقيام بمهام العلاقات الخارجية؛ والتحكم في دخول وخروج الأشخاص من وإلى هذه لمناطق؛ ودخول الإمدادات إلى اللاجئين فيها. وقد كان دور اللجنة مقتصرًا على الجوانب الإنسانية فقط، ولم تلعب دور الحكومة.

أما بالنسبة للسلطات العربية واليهودية، فقد تولت مهام إدارة الأحياء العربية واليهودية في المناطق الآمنة، والحفاظ على القانون والنظام في الأحياء الخاصة بها، وتوفير الإمدادات للمناطق الخاصة بها، والعمل كحلقة وصل بين المناطق العربية واليهودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالتالي، فإن المناطق الآمنة لم يتم إنشاؤها كما كان مقترحاً في المادة رقم ٧ من القرار رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة، كما أنها لم تستند على اتفاقيات جنيف الأولى والرابعة والبروتوكول الإضافي لأن هذه الاتفاقيات لم تكن مصاغة بعد.

• الخليل ١٩٩٤

ارتكب المجرم اليهودي باروخ جولدستين مجزرة بحق المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في الخليل في ٢٥/٢/١٩٩٤. وعلى أعقاب هذه المجزرة، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٩٠٤ الصادر في العام ١٩٩٤، والذي دعا بموجبه إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحيث يشمل ذلك وجود دولي أجنبي مؤقت.

وقد تزامن صدور هذا القرار مع توقيع بروتوكول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة وأريحا، بموجب الملحق المرفق بإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي والموقع عليه في ١٣/٩/١٩٩٣.

وتلا ذلك توقيع اتفاقيات بين كل من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل تهدف إلى تأسيس وجود دولي مؤقت في مدينة الخليل في فترات زمنية مختلفة.

كما تضمن البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية الأخرى الصادر في ١٧/٩/١٩٩٧، والمرفق مع اتفاقية إعلان المبادئ الإسرائيلية - الفلسطينية الموقعة في ٢٨/٩/١٩٩٥، التواجد الأجنبي في مدينة الخليل.

واستند التواجد الأجنبي المؤقت في الخليل على اتفاقيات أبرمت في عام ١٩٩٧ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ومع كل من الدنمارك وإيطاليا والنرويج والسويد وسويسرا وتركيا، منها الاتفاقية حول التواجد الدولي في الخليل الموقعة في ١٢/١/١٩٩٧ ومذكرة التفاهم حول إنشاء بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل الموقعة في ١٣/١/١٩٩٧. وهدف هذا التواجد الدولي إلى المساعدة في الإبلاغ عن

والرصد للجهود المبذولة في سبيل الحفاظ على الحياة الطبيعية في مدينة الخليل وخلق الشعور بالأمن لدى الفلسطينيين فيها.

حيث تمثلت المهمة الرئيسية لبعثة التواجد الدولي المؤقت بإعداد التقارير اليومية، استناداً على معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ورفعها إلى لجنة الخليل المشتركة ولجنة المتابعة والتوجيه.

لماذا الحماية الدولية لفلسطين؟

لماذا الحماية الدولية لفلسطين؟

• اللاجئون الفلسطينيون

يعيش ثلث اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا، أي حوالي ١٠٤ مليون لاجئ، في ٥٨ مخيم معترف به للاجئين في كل من لبنان والأردن وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

• يوجد في لبنان ٤٥٥,٠٠٠ لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا. يعاني اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من الإقصاء والاستثناء من الجوانب الرئيسة للحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، كما يواجهون صعوبة في الوصول إلى الخدمات المقدمة من الحكومة كالتعليم والصحة، ويواجهون قيوداً قانونية تحد من حقوقهم في العمل والملكية.

كما يوجد في لبنان حوالي ٤٢,٠٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا يواجهون مخاطر متعلقة بالحماية، منها القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي اللبنانية منذ آب ٢٠١٣، والصعوبات في الحفاظ على وضع قانوني منتظم في لبنان، والقيود على الوصول إلى الوثائق المدنية، والقيود على حرية الحركة، وارتفاع احتمالية التعرض للإساءة.

• يقيم في الضفة الغربية حوالي ٧٨,٠٠٠ لاجئ فلسطيني، يواجهون العديد من المخاطر الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته وسياسته المتمثلة بالعنف المسلح والاقحامات العسكرية للمخيمات والاعتقالات والتوسع الاستيطاني والتهجير القسري وهدم المنازل والاستيلاء على الأراضي وعنف المستوطنين. فبحسب بيانات الأونروا، قتل ٣٩ لاجئ فلسطيني وأصيب ما لا يقل عن ١,٣٠٢ لاجئ في الفترة الواقعة بين عام ٢٠١٢ - ٢٠١٤ على يد قوات

الاحتلال الإسرائيلي. وفي هذه الفترة أيضاً، سجلت الأونروا ٥٠٩ عملية هدم لمبانٍ يملكها لاجئون، مما تسبب بتهجير ١,١٤٩ لاجئ فلسطيني.

• يقيم في غزة ١,٢٩ مليون لاجئ فلسطيني، يعانون من الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧ الذي يحرمهم من الحريات وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والدمار الناجم عن العدوان الإسرائيلي المتكرر على القطاع، الذي تسبب في تدمير البنية التحتية وسبل العيش فيه، وأودى بالعديد من الأرواح، وأدى إلى تدهور النسيج الاجتماعي في القطاع. كما أن أنشطة إعادة الإعمار تسير ببطيء في ظل عدم التزام المانحين بالأموال التي تعهدوا بها للقيام بإعادة إعمار القطاع والقيود التي تفرضها إسرائيل على دخول مواد البناء إليه.

• بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في سوريا قبل اندلاع النزاع فيها في عام ٢٠١١ أكثر من ٥٣٠,٠٠٠ لاجئ، إلا أن أكثر من نصفهم اضطروا إلى النزوح عن أماكن سكنهم نتيجة الصراع، وأصبحوا معرضين للعديد من المخاطر بسبب وضعهم القانوني غير المستقر والقيود على حرية حركتهم والافتقار إلى الوثائق والتسجيل المدني والخوف الدائم من التعرض للاعتقال والترحيل والصعوبة في الوصول إلى المساعدات والمعونات الإنسانية. وقد أصبح ٦٠% من اللاجئين الفلسطينيين في سوريا نازحين داخليين نتيجة الصراع، و٩٥% منهم يفتقرون للأمن الغذائي، و٩٥% منهم بحاجة إلى مساعدات إنسانية متواصلة. كما أن عشرات الآلاف منهم ما زالوا محاصرين في مناطق تشهد نزاعاً نشطاً مثل مخيم اليرموك للاجئين.

- يوجد في الأردن ٢,١ مليون لاجئ فلسطيني يتمتعون بالاندماج الواسع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والغالبية العظمى منهم يحملون الجنسية الأردنية، باستثناء حوالي ١٥٣,٠٠٠ لاجئ أصلهم من غزة يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لا تخولهم حق المواطنة الكاملة كحق التصويت وحق التوظيف في الدوائر الحكومية، ويواجهون عدة قيود قانونية تحد من حقوقهم وتؤثر سلباً على ظروف معيشتهم. علاوة على ذلك يوجد حوالي ١٥,٠٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا في الأردن يعيشون في مجتمعات مع عائلات مضيفة أو في مساكن مستأجرة، ويعانون من انعدام الأمن وخطر الإعادة القسرية والعنف وصعوبة الوصول إلى الخدمات المقدمة من الحكومة والحصول على الوثائق المدنية.

حصار غزة

- فرضت إسرائيل في إغقاب سيطرة حماس على قطاع غزة في حزيران ٢٠٠٧ حصاراً برياً وجوياً وبحرياً على القطاع، تخللته ثلاث عمليات عسكرية مما أدى إلى تدمير البنية التحتية للقطاع، والفتك بقاعدته الانتاجية، وإفقار السكان الفلسطينيين فيه، وتراجع التنمية فيه. فقد تقلصت عمليات الانتاج في قطاع غزة ووضعت العديد من القيود الشديدة على الواردات والصادرات والتحويلات النقدية إليه، وفقد العديد من السكان فرص عملهم ولحق دمار هائل بالمرافق الصناعية والتجارية والصحية والسكنية والتعليمية بسبب الدمار في البنية التحتية والنقص الحاد في الكهرباء والمياه والوقود.
- يبلغ عدد سكان القطاع حوالي ١,٨ مليون نسمة، ١,٢٤ مليون منهم لاجئون فلسطينيون، وتبلغ المساحة الاجمالية للقطاع ٣٦٥ كم^٢.

• أفاد التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" حول الأثر الإنساني للحصار (حزيران ٢٠١٥)، بأن الحصار أدى إلى تقليص الناتج المحلي الإجمالي في قطاع غزة بنسبة ٥٠%، ووصول مستوى البطالة إلى ٤٢,٧%، وتقليص قطاع التصنيع بما يصل إلى ٦٠%. وأصبح معظم سكان القطاع يعتمدون على المعونة الإنسانية، حيث ارتفع عدد اللاجئين الذين يعتمدون حصراً على توزيع الغذاء من الأونروا من ٧٢,٠٠٠ لاجئ في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٦٨,٠٠٠ بحلول شهر أيار في عام ٢٠١٥، أي ما يمثل نصف سكان غزة و ٦٥% من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا. كما تعاني ٧٢% من الأسر من انعدام الأمن الغذائي (أونكتاد ٢٠١٥).

• كما شنت إسرائيل ثلاث عمليات عسكرية على قطاع غزة؛ الأولى استمرت من ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٩، والثانية من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٢، والثالثة لمدة ٥٠ يوماً من ٧ تموز إلى ٢٦ آب ٢٠١٤. وأودت هذه العمليات بحياة ما لا يقل عن ٣,٧٨٢ فلسطيني.

• أسفر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في عام ٢٠١٤ عن قتل حوالي ٢,٢٥٠ فلسطيني وإصابة ١١,٠٠٠ آخرين، وأصبح ٢٠% من سكان القطاع (٣٦٠,٠٠٠ شخص) بحاجة إلى علاج من الاضطرابات النفسية وحوالي ٤٠٠,٠٠٠ طفل بحاجة إلى دعم نفسي عاجل. كما أدى العدوان إلى تدمير حوالي ١١,٠٠٠ وحدة سكنية بالكامل وتضرر ٦,٨٠٠ وحدة سكنية بشكل كبير، وأصبح حوالي ١٨,٠٠٠ منزل غير صالح للسكن، وبالتالي شرد أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ فلسطيني من منازلهم (أوتشا ٢٠١٦). كما تعرض ١٧ مستشفى و ٥٦ مركز للرعاية الصحية الأولية للتدمير أو الأضرار الجسيمة، وتعرضت ٤٥

سيارة إسعاف للتدمير، وتعرضت ٢٦ مدرسة للتدمير وتضررت ١٢٢ مدرسة أخرى.

• بحسب دراسة مسحية حول المهجرين داخلياً في قطاع غزة أجراها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" (نيسان ٢٠١٦)، هناك ٧٥,٠٠٠ شخص بحاجة إلى بيت يأويهم، و معظم الأسر المهجرة (٦٢,٥%) تعيش في أماكن مستأجرة، بما فيها أفراد من الأسرة الممتدة، وما يقارب ٥٠% منهم يخشون التعرض للطرد من أماكن إقامتهم، وما يزيد عن ٨٠% من الأسر اقتترضت المال لتدبير أمورها العام الماضي، وما يزيد عن ٨٥% من الأسر اشترت معظم طعامها معتمدة على الاقتراض، وأكثر من ٤٠% منهم انخفض معدل استهلاكهم للطعام.

• كما قدر المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" (٢٠١٤) أن أكثر من ٦٤,٠٠٠ وحدة سكنية وحوالي ١٠٠٠ منشأة زراعية وصناعية دمرت أو تضررت في الفترة ما بين عام ٢٠١٢ - ٢٠١٤.

• وألحق العدوان الاسرائيلي الأخير أضراراً جسيمة في البنية التحتية للمياه والكهرباء والصرف الصحي في قطاع غزة، حيث يتطلب إصلاح الضرر المتراكم الذي لحق بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي حوالي ٦٢٠ مليون دولار (الأونكتاد ٢٠١٥). ويعاني القطاع من أزمة حادة في المياه، حيث أن ٩٥% من مياه غزة غير صالحة للشرب دون المعالجة. وبسبب الازمة الحادة والنقص في كل من الكهرباء والوقود، تصرف مياه الصرف الصحي في البحر دون معالجتها، ويفرغ نحو ٣٣ مليون م^٣ من مياه الصرف الصحي في البحر الأبيض المتوسط سنوياً. وإذا استمر الحال على ما هو عليه فقد يتعذر اصلاح

الضرر والتلوث اللاحق في المياه الجوفية المستنزفة بحلول عام ٢٠٢٠ (الأونروا ٢٠١٥). وتقدر الأمم المتحدة أن حوالي ٤٠% من الأسر في غزة تحصل على المياه لمدة ٥ - ٨ ساعات فقط كل ثلاثة أيام.

- يقدر بأن حوالي ٢٦% من الأمراض في غزة ناجمة عن أزمة المياه وتلوثها.
- بدأت أزمة الكهرباء في غزة عندما استهدفت الضربة الجوية الاسرائيلية في حزيران ٢٠٠٦ محطة توليد كهرباء غزة. حيث يقدر الطلب على الكهرباء في قطاع غزة بنحو ٤٧٠ ميغاواط، يلبي منه ٤٥% فقط، وبسبب النقص الحاد في الوقود، يجري تشغيل محطة كهرباء غزة بنصف قدرتها (٦٠ ميغاواط بدلاً من ١٢٠ ميغاواط)، وبالتالي يتم قطع الكهرباء لمدة تتراوح بين ١٢ - ١٨ ساعة يومياً (أوتشا ٢٠١٥). أم بالنسبة لجهود إعادة الإعمار، فقد تعهد المانحون في مؤتمر القاهرة بإعادة إعمار غزة في تشرين الأول ٢٠١٤، بتقديم ٥ مليار دولار أمريكي للأراضي الفلسطينية المحتلة، يخصص ٣,٥ مليار منها لعملية إعادة الإعمار. وقدر البنك الدولي في نهاية آذار ٢٠١٦، أن حوالي ١,٤٠٩ مليار من المبلغ المتعهد به دفع فعلياً. وبحسب بيانات الأمم المتحدة تم الانتهاء من إعادة إعمار ٣,٠٠٠ وحدة سكنية فقط حتى الآن.

- بلغ المتوسط الشهري لكميات الإسمنت التي دخلت للقطاع الخاص في غزة منذ تشرين الأول ٢٠١٥ وحتى بداية نيسان ٢٠١٦، ٧٥,٠٠٠ طن من خلال معبر كرم أبو سالم وكانت تهدف في المقام الأول إلى إصلاح المساكن وإعادة إعمار ما يزيد عن ١٧١,٠٠٠ وحدة تضررت أو دمرت خلال عام ٢٠١٤. ولكن السلطات الإسرائيلية عادت لتمنع استيراد الاسمنت للقطاع الخاص في قطاع غزة منذ ٣ نيسان ٢٠١٦ (أوتشا ٢٠١٦).

الاستيطان ومصادرة الأراضي

- بحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تستغل إسرائيل أكثر من ٨٥% من مساحة فلسطين التاريخية والبالغة حوالي ٢٧,٠٠٠ كم^٢، ولم يتبقى للفلسطينيين سوى حوالي ١٥% فقط من مساحة الأراضي، كما يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على حوالي ٢٤% من مساحة قطاع غزة البالغة ٣٦٥ كم^٢، وأكثر من ٩٠% من مساحة غور الأردن والذي يشكل ما نسبته ٢٩% من إجمالي مساحة الضفة الغربية.

- وأشار تقرير الأونكتاد الصادر في عام ٢٠١٥ أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية ازداد بمعدل أربع مرات منذ توقيع اتفاقيات أوسلو (١٩٩٤). حيث أصبح عدد المستوطنين في المنطقة "ج" يفوق عدد الفلسطينيين (تشكل المنطق "ج" ٦١% من مساحة الضفة الغربية وتضم أكثر الموارد الطبيعية قيمة)، وثمة إجمالاً ٣٤١ ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في ٢٣٥ مستوطنة وبؤرة استيطانية في المنطقة "ج"، في حين بلغ عدد الفلسطينيين فيها ٣٠٠ ألف فلسطيني.

- وبحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية ٥٩٩,٩٠١ مستوطناً نهاية العام ٢٠١٤، ٤٨% منهم يسكنون في محافظة القدس حيث بلغ عددهم حوالي ٢٨٦,٩٩٧ مستوطناً، وتشكل نسبة المستوطنين الإسرائيليين إلى الفلسطينيين في الضفة الغربية حوالي ٢١ مستوطناً مقابل كل ١٠٠ فلسطيني، في حين بلغت أعلاها في محافظة القدس حوالي ٦٩ مستوطناً مقابل كل ١٠٠ فلسطيني.

- كما أفاد تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الصادر في آذار ٢٠١٦، بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي صادقت في العام ٢٠١٥ على بناء أكثر من ١٢,٦٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية و ٤,٥٠٠ وحدة سكنية في محافظات الضفة الغربية، بالإضافة إلى المصادقة على بناء أكثر من ٢,٥٠٠ غرفة فندقية، كما صادقت على تغيير أسماء الشوارع في البلدة القديمة وتسميتها بأسماء عبرية.
- وتخضع ٨٦% من منطقة غور الأردن والبحر الميت بحكم الواقع لولاية مجالس الاستيطان الإقليمية.
- وقامت سلطات الاحتلال في العام ٢٠١٥ بمصادرة ٦,٣٨٦ دونم من أراضي الفلسطينيين في مختلف محافظات الضفة الغربية، وهدم ٦٤٥ مسكناً ومنشأة أدت إلى تهجير وإلحاق الضرر بـ ٢,١٨٠ فرداً، منهم ١,١٠٨ أطفال في محافظات الضفة الغربية والقدس الشرقية، وهدمت بهدم ٧٨٠ مسكناً ومنشأة أخرى، وتجريف ٥٤٦ دونماً من أراضي الفلسطينيين في تجمعي العيساوية ومخيم شعفاط لإقامة حديقة قومية لليهود ومكب للنفايات.
- وبحسب بيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" قامت سلطات الاحتلال في عام ٢٠١٥ بهدم ٥٤٤ منشأة ومسكن مما أدى إلى تشريد ٧٥٧ فلسطيني، ٤٠٦ منهم أطفال.
- كما بلغ المتوسط الشهري لعمليات الهدم ٤٥ مبنى في عام ٢٠١٥، و ٨٥ مبنى في كانون الثاني ٢٠١٦، و ٢٣٥ مبنى في شباط ٢٠١٦، و ١٧٦ مبنى في آذار ٢٠١٦ ("أوتشا" ٢٠١٦).

- وأفاد تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣)، بأن إسرائيل لديها السيطرة الكاملة على المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعمل تعزيرها ودعمها عن طريق البنية التحتية والتدابير الأمنية، وممارسة العنف والترهيب ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم لدفعهم الى ترك أراضيهم وتوسيع المستوطنات. كما أن إسرائيل تمارس تمييزاً مؤسسياً ضد الشعب الفلسطيني ومقصرة في أداء واجبها بحماية حق الأطفال الفلسطينيين في التعليم.
- وأضاف التقرير أيضاً أن الشركات الخاصة العاملة في المستوطنات قامت بصورة مباشرة وغير مباشرة بدعم انشاء ونمو المستوطنات واستفادت منها، خارقة بذلك القانون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الانسان.

عنف المستوطنين

- أفاد التقرير الصادر عن الأونكتاد في عام ٢٠١٥ باستمرار وتصاعد العنف الذي يمارسه المستوطنون بحق الفلسطينيين ومواردهم الإنتاجية. ففي عام ٢٠١٤، قام المستوطنون بإلحاق الأذى وتخریب ٩,٣٣٣ شجرة منتجة، وقاموا باقتلاع وإتلاف ٥,٦٠٠ شجرة في شهر كانون الثاني ٢٠١٦. و ٩٠% من أعمال التخريب التي يقوم بها المستوطنون لا يحاكمون عليها.
- قامت جرافات الاحتلال والمستوطنون باقتلاع وحرق حوالي ١٥٣,٠٠ شجرة منتجة خلال عام ٢٠١٥، من ضمنها ٥٠٠٠ شتلة زيتون حديثة الزراعة في منطقة ترمسعيا، شمال مدينة رام الله.

- وبحسب تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣)، يمارس المستوطنون عمليات انتقامية ترمي إلى جعل الفلسطينيين "يدفعون الثمن"، مثل أعمال تخريب وحرق الممتلكات والسيارات والمنازل وأماكن العبادة. فقد وثقت البعثة خلال الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٨ - ٢٠١٢، ٩ حوادث اشعال النار عمدًا في مساجد للمسلمين، و ٢١ حادث استخدمت فيها العبارات التلطيخية والرسوم والشعارات العنصرية الاستفزازية بغية تدنيس المساجد والكنائس والمدافن.
- وأفادت بيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" بأن عدد حوادث عنف المستوطنين التي أدت إلى خسائر بشرية لدى الفلسطينيين بلغ ٩٦ حادث في عام ٢٠١٥، و ١٠٧ حادث في عام ٢٠١٤، و ٩٢ حادث في عام ٢٠١٣، و ١٠٠ حادث في عام ٢٠١٢، وأن عدد حوادث عنف المستوطنين التي أدت إلى أضرار في الأراضي والممتلكات الفلسطينية بلغ ١٣٠ حادث في عام ٢٠١٥، و ٢١٧ حادث في عام ٢٠١٤، و ٣٠٥ حادث في عام ٢٠١٣، و ٢٦٩ حادث في عام ٢٠١٢.
- قدرت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في تقريرها السنوي الصادر في عام ٢٠١٥ أن اعتداءات المستوطنين بلغت ٧٨٣ اعتداء على الاشخاص والممتلكات و ١٦٤ اعتداء على الاماكن الدينية.

القدس الشرقية

- بحسب بيانات جمعية حقوق المواطن في اسرائيل (٢٠١٥)، يعيش في القدس ٣٠٠,٢٠٠ فلسطيني أي ما يشكل ٣٦,٨% من إجمالي سكان المدينة. ويعيش أكثر من ربع سكان القدس الشرقية في مناطق فصلت عن المدينة بسبب جدار الفصل العنصري ويعانون من الإهمال والنقص في البنية التحتية والخدمات. كما أن الفلسطينيين في القدس لا يعدون مواطنين، بل مقيمين دائمين. وقد سحبت سلطات الاحتلال الاسرائيلي وثائق إقامة ١٠٧ فلسطينيين مقدسيين في عام ٢٠١٤.
- ويعيش ٧٥,٤% من الفلسطينيين في القدس و ٨٣,٩% من الأطفال تحت خط الفقر.
- ويدرس ٤١% فقط من الأطفال في مدارس بلدية رسمية. ويعاني الجهاز البلدي الرسمي من نقص في الغرف التدريسية يصل إلى ١٠٠٠ غرفة. كما أن ٤٣% من الغرف التدريسية القائمة لا تستوفي المعايير الرسمية. وتصل نسبة التسرب لدى الطلبة في صفوف الحادي عشر إلى ٢٦% وفي صفوف الثاني عشر إلى ٣٣%.
- هدمت سلطات الاحتلال ٩٨ وحدة في العام ٢٠١٤، مما أدى إلى تشريد ٢٠٨ فلسطيني. وشيد حوالي ٢٠,٠٠٠ بيت من دون ترخيص. ويعاني الفلسطينيون في القدس من النقص في المياه، حيث أن ٦٤% فقط من منازلهم مرتبطة بشكل منظم بشبكة المياه التابعة لشركة "هجيحون"، ويوجد نقص يبلغ طوله ٣٠ كم في مواسير شبكات الصرف الصحي. كما تقتقر العديد من الشوارع في الأحياء الفلسطينية للأسماء.

- توجد ٧ محطات فقط لتقديم الرعاية للأم والطفل في القدس الشرقية، بينما توجد ٢٦ محطة في القدس الغربية.
- وبحسب تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣)، تقتقر ٣٣% من منازل الفلسطينيين في القدس إلى تراخيص بناء، وبالتالي يواجه ٩٣,١٠٠ فلسطيني خطر الترحيل.

المنطقة "ج"

- تشكل المنطقة "ج" حوالي ٦١% من أراضي الضفة الغربية وهي غنية بالموارد الطبيعية، إلا أن القيود التي تفرضها إسرائيل على الأنشطة الاقتصادية الفلسطينية فيها تحول دون قيام استثمار حقيقي فيها.
- بحسب تقرير البنك الدولي حول "المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" (٢٠١٣)، تعد المنطقة "ج" مفتاح التنمية الاقتصادية الفلسطينية مستقبلاً ومن شأن استغلالها المساهمة في نمو الاقتصاد الفلسطيني. فقد قدر البنك الدولي أن قيمة الناتج الإضافي الممكن تحقيقه من قطاعات الزراعة والمعادن والمحاجر والبناء والسياحة والاتصالات ومواد التجميل يصل إلى ٢,٢ مليار دولار سنوياً من حيث القيمة المضافة، أي ما يعادل ٢٣% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.
- كما قدر البنك الدولي أنه لو تمكن الفلسطينيون من الوصول إلى واستخدام الأراضي الزراعية في المنطقة "ج"، البالغة مساحتها ٣٢٦,٤٠٠ دونم، والتي تحتاج إلى الري بحوالي ١٨٩ مليون م^٣ سنوياً، سيضيف ذلك نحو ٧٠٤ مليون

دولار من القيمة المضافة سنوياً، أي ما يعادل ٧% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.

• تعد المنطقة "ج" غنية بالمحاجر، حيث يصلح حوالي ٢٠,٠٠٠ دونم بها للاستخدام كمحاجر، ولكن الفلسطينيين لا يستطيعون الوصول إليها والاستفادة منها لتعذر الحصول على التراخيص لفتح محاجر جديدة وعجز المحاجر القائمة على تجديد تراخيصها. وقدّر البنك الدولي أنه في حال إلغاء هذه القيود، سيتضاعف حجم هذا القطاع وستزداد القيمة المضافة بنحو ٢٤١ مليون دولار، أي ما يعادل ٢% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.

• كما يحتوي البحر الميت الذي يقع في المنطقة "ج" على مخزون ضخم من البوتاس والبرومين، وقدّر البنك الدولي أنه إذا تمكن الفلسطينيون من الوصول إلى هذه الموارد فإن ذلك سيضيف ما قيمته ٩١٨ مليون دولار من القيمة المضافة سنوياً، أي ما يعادل ٩% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.

• إن أقل من ١% من أراضي المنطقة "ج" متاح للفلسطينيين البناء عليه، وقد تمت الموافقة على ما يقل عن ٦% من طلبات البناء المقدمة بين عام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧. وقدّر البنك الدولي أن إزالة القيود المفروضة على إنشاء المباني السكنية والتجارية في المنطقة "ج" يمكن أن تزيد القيمة المضافة لقطاع البناء في الضفة الغربية بنحو ٢٣٩ مليون دولار سنوياً، أي ما يعادل ٢% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.

- كما أن إقامة صناعة فندقية في البحر الميت والاستثمار في قطاع السياحة في المنطقة "ج" سينتج قيمة مضافة بنحو ١٢٦ مليون دولار سنوياً، أي ما يعادل ١% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.
- وتحول القيود الاسرائيلية دون إمكانية تطوير قطاع الاتصالات وإنشاء أبراج خدمات الهاتف المحمول وتعرقل تمديد الكوابل الأرضية لخدمة الانترنت واستخدام ترددات الجيل الثالث. ويقدر البنك الدولي أن إلغاء هذه القيود سيضيف نحو ٤٨ مليون دولار من القيمة المضافة لقطاع الاتصالات، أي ما يعادل ٠,٥% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني عام ٢٠١١.
- والنمو الناتج في بعض القطاعات نتيجة لإلغاء القيود المفروضة عليها يمكن أن يزيد القيمة المضافة للاقتصاد الفلسطيني بحوالي ٣,٤ مليار دولار ويخفض العجز المالي للسلطة الفلسطينية بنسبة ٥٦%.
- وقد تصل الإيرادات الضريبية إلى ٨٠٠ مليون دولار سنوياً، وتزداد فرص العمل بنسبة ٣٥%.

الإعدامات الميدانية

- بلغ عدد الشهداء ١٨١ شهيداً خلال العام ٢٠١٥ منهم ٣٢ شهيد من الأطفال و٩ سيدات و٢٦ شهيداً في قطاع غزة، فيما بلغ عدد الجرحى خلال العام ٢٠١٥ حوالي ١٦,٦٢٠ جريحاً، وإضافة الى ذلك ما زال ١٥ جثمان لشهداء فلسطينيين محتجزاً لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، آذار ٢٠١٦).

الأسرى

- بلغ عدد حالات الاعتقال في عام ٢٠١٥ حوالي ٦,٨٣٠ حالة، من بينهم ٢,١٧٩ طفلاً (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، آذار ٢٠١٦).
- وبحسب بيانات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (آذار ٢٠١٦)، يقبع ٧٠٠٠ أسير فلسطيني في سجون الاحتلال، ٧٠٠ منهم معتقلون إداريون، و٤٣٨ منهم أطفال (٩٨ منهم دون ١٦ عام)، و٦٨ منهم نساء.
- كما أفاد تقرير صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين بعنوان "ليس هكذا يعامل الأطفال" في العام ٢٠١٦، بأن ٣٢٤ طفلاً من أصل ٤٢٩ طفلاً فلسطينياً، أي ما نسبته (٧٥,٥%) اعتقلوا ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، تعرضوا للعنف الجسدي، الذي عادة يشمل الدفع والصفع واللكم والركل أو الضرب بخوذة الجندي أو بندقيته؛ وأن ١٧٩ طفلاً من أصل ٤٢٩ (٤١,٧%)، اعتقلتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي من منازلهم في منتصف الليل؛ و٣٧٨ من أصل ٤٢٩ (٨٨,١%)، اعتقلتهم قوات الاحتلال دون إبلاغ الوالدين بسبب الاعتقال أو مكان الاحتجاز؛ و٤١٦ طفلاً من أصل ٤٢٩ (٩٧%)، لم يكن أحد من الوالدين متواجدا أثناء التحقيق معهم، كذلك لم يحصلوا على استشارة قانونية، وفي ٨٤% من حالات الأطفال المعتقلين لم تبلغهم شرطة الاحتلال بشكل صحيح بحقوقهم. كما تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي، أيضاً، بنقل ما يقارب من ٦٠% من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من الأراضي المحتلة إلى سجون داخل إسرائيل، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.

الحواجز العسكرية والمعوقات والشوارع المحظورة

- بحسب دراسة مسحية أجراها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" في نهاية عام ٢٠١٥، ارتفع عدد الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة بنسبة ٢٠% في نهاية عام ٢٠١٥، حيث نصبت سلطات الاحتلال مع نهاية العام ٢٠١٥ نحو ٩١ حاجزاً عسكرياً جديداً لإعاقة حرية تنقل الفلسطينيين في مدن الضفة الغربية، مما أثر بشكل مباشر على حياة ٨٥٠ ألف مواطن فلسطيني بدرجات متفاوتة، معظمهم يعيشون في محافظة الخليل.
- يوجد هناك نحو ٥٠٠ حاجز ومعيق محسوس في الضفة الغربية، تشمل الكتل الترابية، ومكعبات الباطون، والبوابات الحديدية والقنوات والحواجز العسكرية. وقد أحصى مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية "أوتشا" في شهر نيسان ٢٠١٥ أن كان هناك حوالي ٣٦١ حاجزاً متنقلاً. كما يوجد ١٦ حاجزاً يحيط بمدينة القدس ويعزلها عن باقي الضفة الغربية، ويمكن للفلسطينيين العبور عبر ٤ منها فقط إن كانوا يحملون تصريحاً خاصاً يخولهم بذلك. كما يوجد هناك ١٢٢ حاجزاً ومعيقاً يفصل المدينة القديمة في الخليل عن باقي أرجاء الخليل.
- كما أنه يحظر على الفلسطينيين التنقل عبر العديد من الطرق والشوارع في الضفة الغربية. فبحسب بيانات مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة - بتسليم (آذار ٢٠١٥)، خصصت إسرائيل ٦٠,٩٢ كم من شوارع الضفة الغربية للاستعمال الحصري أو شبه الحصري للإسرائيليين والمستوطنين في الضفة الغربية. ويمنع الفلسطينيون من التنقل عبر ٦,٧٢ كم من الشوارع الداخلية في وسط مدينة الخليل، وفي قسم منها يمنع سيرهم على الأقدام أيضاً.

- وأفاد تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣)، بأن ٥١٢ متجراً فلسطينياً في الخليل أغلقت نتيجة أوامر عسكرية، واضطر ١,١٠٠ متجر آخر على الأقل إلى الإغلاق بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال على تنقل الزبائن والموردين.

جدار الفصل العنصري

- بدأت سلطات الاحتلال منذ ٢٣/٦/٢٠٠٢ ببناء جدار الفصل العنصري الممتد على طول الخط الأخضر مع الضفة الغربية، ومن المتوقع أن يصل طول الجدار إلى ٧١٢ كم، ويمر ٨٥% من مسار الجدار داخل الضفة الغربية، مما أدى إلى الاستيلاء على حوالي ١٠% من أراضي الضفة الغربية، وقد تم الانتهاء من بناء حوالي ٤٤٥ كم من الجدار (٦٢%) حتى الآن. ويتألف الجزء الأكبر من الجدار والذي لا يزال قيد الإنشاء من أسوار وخنادق وأسلاك شائكة ومسارات رملية مجهزة ونظام للمراقبة الإلكترونية ومنطقة عازلة. وقد استولت وزارة الدفاع الإسرائيلية على الأرض المخصصة لبناء الجدار من أصحاب الأرض الفلسطينيين بموجب أوامر عسكرية سارية لمدة ثلاث سنوات ويجري تجديدها دورياً ("أوتشا" ٢٠١٤).

- معظم المزارعين الفلسطينيين ملزمون بالحصول على تصاريح خاصة للوصول إلى أراضيهم الزراعية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، والتي أعلنت كمناطق مغلقة. وكان معدل الموافقة على هذه التصاريح في شمال الضفة الغربية على مدى ٤ سنوات ٥٠%. وقد أدت هذه القيود إلى تراجع انتاجية المحاصيل الواقعة

على الجانب الإسرائيلي من الجدار، خاصة محصول أشجار الزيتون، بنحو ٦٠%.

• أحصى مكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة "أوتشا" حتى نهاية العام ٢٠١٣، ٨١ بوابة زراعية تتيح للفلسطينيين الذين يعيشون على جانبي الجدار المرور إلى أراضيهم التي بقيت في الطرف الآخر. إلا انه على أرض الواقع، تفتح ٩ بوابات فقط يوميا لمرور المزارعين و يتم فتح ٦٣ بوابة خلال موسم قطف الزيتون.

• هناك ١١,٠٠٠ فلسطيني عالقون بين الجدار والخط الأخضر، ويلزم السكان الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ عاماً بالتقدم للحصول على تصاريح "إقامة دائمة" للاستمرار في العيش في بيوتهم. كما يواجهون صعوبة في الوصول إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمياه. وإذا اكتمل بناء الجدار كما هو مخطط، سيصبح ٢٥,٠٠٠ فلسطيني آخر معزولين بين الجدار والخط الأخضر.

• يعيش حوالي ١٠٠٠ من سكان القدس على الجانب الفلسطيني من الجدار، بينما يعيش حوالي ١٤٠٠ من سكان القدس في ١٧ تجمع على الجانب الإسرائيلي، وهم معزولون ومحرومون من الإقامة وحرية الوصول إلى العمل والخدمات الأساسية في القدس الشرقية.

• أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في ٩ تموز ٢٠٠٤ حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، اعتبرت فيه الجدار غير قانوني، ونصت المحكمة على أن مقاطع الجدار التي تمر داخل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتصاريح المرتبط به، هي انتهاك من جانب إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

- وتم بناء ٢٠٠ كم من الجدار منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

سرقة المياه والموارد الطبيعية

- بحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (آذار ٢٠١٦)، يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على ٨٥% من المياه المتدفقة من الأحواض الجوفية، كما يسيطر على معظم الموارد المائية المتجددة في فلسطين والبالغة نحو ٧٥٠ مليون م^٣ سنوياً، ولا يحصل الفلسطينيون سوى على نحو ١١٠ ملايين م^٣ من الموارد المتاحة، علماً بأن حصة الفلسطينيين من الأحواض الجوفية حسب اتفاقية أوسلو هي ١١٨ مليون م^٣ وكان من المفترض أن تصبح هذه الكمية ٢٠٠ مليون م^٣ بحلول العام ٢٠٠٠ لو تم تنفيذ الاتفاقية المرحلية.
- بحسب تقديرات الأونكتاد تصدر إسرائيل حوالي ٨٢% من المياه الفلسطينية الجوفية، وتمنع السلطة الفلسطينية والمزارعين من إنشاء آبار مياه جديدة أو صيانة القائم منها.
- كما تم فقدان ١٠% على الأقل من الأراضي الفلسطينية الخصبة بسبب إنشاء جدار الفصل العنصري.
- ويتم ري ٣٥% فقط من الأراضي الفلسطينية المروية، مما يؤدي إلى خسارة ١١٠ ألف فرصة عمل و ١٠% من الناتج القومي الإجمالي سنوياً.
- ويستطيع الفلسطينيون استخدام حوالي ٣١% فقط من أراضي الرعي التي تقدر مساحتها ب ٢ مليون دونم.

- وتم اقتلاع أكثر من ٢,٥ مليون شجرة منتجة (ضمنها ٨٠٠ ألف شجرة زيتون) منذ عام ١٩٦٧، مما يؤدي إلى خسارة ٥٥ مليون دولار سنوياً.
- وقد أفاد تقرير البنك الدولي الصادر في عام ٢٠١٣ حول الخسائر الاقتصادية في المنطقة "ج" بأن الخسائر الناجمة عن القيود التي تفرضها إسرائيل في المنطقة "ج" تقدر بـ ٨٠٠ مليون دولار.
- كما أن الفلسطينيين يستطيعون معالجة ما يقل عن ١٣% من المياه العادمة وطمر ٣٠% من النفايات بشكل صحي لأن سلطات الاحتلال تمنع السلطة الفلسطينية من إقامة مشاريع حيوية بسبب وقوعها في المنطقة "ج" (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ٢٠١٥).
- تضم المستوطنات والمناطق الصناعية الاسرائيلية أكثر من ١٦٠ مصنع أدت الملوثات والمخلفات الصناعية الناتجة عنها الى إتلاف ٣٠٠ دونم من الاراضي الفلسطينية الزراعية بشكل كامل وإتلاف المزروعات فيها بسبب ارتفاع نسبة الاملاح في الملوثات.
- كما تستولي سلطات الاحتلال على منطقة البحر الميت ومواردها الطبيعية بالكامل، بموجب قرار عسكري صادر في عام ١٩٦٧.
- وتعمل إسرائيل على سرقة البترول والغاز والحجر الفلسطيني، حيث قامت شركة التنقيب الاسرائيلية (جعبات عولام) باستخراج حوالي ٦١١,٧٠٠ برميل من البترول والغاز الطبيعي حتى تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١. كما يوجد ١٣ كسارة اسرائيلية تقوم باستخراج الحجر من الجبال الفلسطينية ونتاج مواد البناء، ويبلغ حجم انتاجها حوالي ١٢ مليون طن من الحجر والحصى والبيسكورس سنوياً،

وهي مقامة على أراضي فلسطينية مصادرة ومعلنة كأراضي دولة وتم تخصيصها لصالح الشركات الاسرائيلية (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ٢٠١٥).

الإبعادات

منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧ وحتى نهاية عام ١٩٩٢ ابعدت اسرائيل ١,٥٢٢ فلسطيني من الاراضي المحتلة الى خارج فلسطين.

ومع انطلاقة انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، سارعت سلطات الاحتلال بالعودة إلى استخدام أسلوب الإبعاد؛ فبتاريخ ١٠ أيار ٢٠٠٢، أبعدت ٣٩ مواطناً فلسطينياً احتماً داخل كنيسة المهد في بيت لحم، ١٣ منهم تم إبعادهم إلى خارج الوطن عن طريق مطار اللد 'بن غوريون'، وتم نقلهم إلى قبرص، ومن ثم وزعوا على عدة دول أوروبية؛ و٢٦ فلسطينياً تم إبعادهم إلى قطاع غزة.

كما أبعدت اسرائيل عدداً من الأسرى الإداريين إلى قطاع غزة؛ ففي ١٤ تشرين أول ٢٠٠٣، أبعدت ١٨ معتقلاً إدارياً فلسطينياً من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، كما أبعدت عدداً من أقارب المطلوبين لها، أو المنفذين لعمليات ضدها من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، أمثال: انتصار العجوري وشقيقها؛ وأبعدت عدداً من الأسرى المضربين عن الطعام كشرط لإطلاق سراحهم مثل: هناء الشلبي.

وجاءت موجة الإبعاد الكبرى إلى خارج فلسطين وإلى قطاع غزة في إطار صفقة التبادل بين حركة حماس وإسرائيل بالجندي الأسير جلعاد شاليط حيث أبعدت سلطات الاحتلال ٤٣ أسيراً إلى خارج فلسطين؛ و١٦٣ إلى قطاع غزة (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا).

الخاتمة

الخاتمة

تبين لنا من قراءة تجارب الدول التي عاشت تحت مختلف أنواع الاستعمار، ووضعت تحت الحماية الدولية، أن الإرادة الدولية هي الأساس في تبني أي من نماذج الحماية الدولية.

والواضح من نماذج الحماية الدولية أنها ترتب انتقالاً من مرحلة إنهاء الاحتلال إلى الاستقلال، يكسب خلالها طرفاً الصراع الوقت الكافي للتحضر للانتقال إلى واقع جديد.

بالنسبة للحالة الفلسطينية، فقد طالب الرئيس الراحل ياسر عرفات خلال الانتفاضة الأولى بوضع الشعب الفلسطيني تحت الحماية الدولية، لحمايته من بطش قوات الاحتلال. ولاحقاً، خلال العدوان على قطاع غزة صيف ٢٠١٤، طالب الرئيس محمود عباس بترتيبات دولية لحماية الشعب الفلسطيني. وبالحالتين لم تتم الاستجابة لهذا الطلب، إلا أن تقريراً قُدم لمجلس الأمن حول تجربة الأمم المتحدة في رعاية مثل تلك الحمایات وتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات العلاقة، دونما اتخاذ أي إجراء أو تبني أي نموذج من النماذج التي تم عرضها.

لذلك، فالمطلوب بالحالة الفلسطينية قرار من مجلس الأمن بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ومن ثم ترسل الدول الأعضاء عناصر من قواتها ليرتدوا زي الأمم المتحدة ويسيروا تحت علمها.

لكن في الواقع ان الولايات المتحدة حامية دول إسرائيل والمتبنية لاستراتيجية واحدة لحل الصراع، والمتمثلة بالمفاوضات المباشرة، سوف تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن بهذا الخصوص إلا إذا تغيرت موازين القوى في المجلس أو تغيرت استراتيجية الولايات المتحدة، وهو أمر ليس في المنظور القريب.

إن تجربة الحضور المؤقت للقوات الدولية في مدينة الخليل والصلاحيات الممنوحة لها تفقدتها أي بعد لتكون نواة لقوات حماية دولية يمكن الارتكاز عليها، لأن كل ما فعله هذا العدد المحدود من القوات الدولية هو المراقبة دون أدنى صلاحيات بالتدخل.

وبناء عليه لا بد من معاينة جدية وحوار حقيقي مع أطراف مجلس الأمن من أجل إنجاز هذا الواقع الجديد الذي يجب أن تسبقه إرادة دولية خاصة من قبل الولايات المتحدة بتبني هذا الخيار لإجبار إسرائيل على البدء بالتفكير بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية.

إن مسببات المطالبة بالحماية الدولية واضحة وملموسة، ففي الضفة الغربية استعمار استيطاني يصادر الأرض ويبني المستوطنات، إلى جانب عنف المستوطنين والتقتيل اليومي لأبناء الشعب الفلسطيني.

إن حماية المدنيين تحت الاحتلال ووقف الحروب هي الهدف الذي تشكل من أجله مجلس الأمن الدولي. والحماية في الحالة الفلسطينية نريدها للشعب والأرض والمقدسات والتاريخ والثقافة، حماية مادية وجسدية وقانونية.

إننا نعتقد أن مثل هذا الأمر قد يكون أحد مخرجات المؤتمر الدولي القادم في باريس وإذا ما تهربت إسرائيل من ذلك فلا بد من فرض عقوبات دولية واقتصادية عليها من أجل تطبيق القانون الذي أقره المجتمع الدولي.